

## حول المسح على الجوربين

صلاح الصاوي

سؤال من أحد شبابنا المتدينين وربما المتدفين بعض الشيء ارجو توضيح الشروط المتفاورة بالجوربين حتى يصح المسح عليهم  
كي يصح الوضوء والصلة لأن العديد من الأخوة يتواهلون بالموضع يمسحون على اي جورب - 00:00:00

والبعض لم يغسل رجليه للوضوء منذ سنوات. وما بال هؤلاء يصلون أئمة بالناس؟ وما حكم صلاة الناس في خلف وخاصة ممن لا يعتقدون جواز ذلك يا حبذا رأي العلماء المتقدمين وليس بعض الفتاوى المعاصرة التي هدفها - 00:00:26

تسهيل الأمور وتسلیکها في بلاد غير المسلمين والتي قد تختلف جوهر الشرع ومناط التكليف الجواب عن هذا ابتداء المسح على  
الجوربين من مواضع النظر بين اهل العلم الراجح جواز المسح على الجوربين في الجملة - 00:00:49

هذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال ابو يوسف ومحمد صاحبا ابى حنيفة وقد روی رجوع ابى حنيفة اليه في مرضه  
رحمه الله وهو اختيار المشايخ الالباني القاسمي الالباني ابن باز ابن عثيمين - 00:01:12

يشترط للمسح على الخفين او الجوربين. ان يكونا طاهرين ان يلبسهما على طهارة ان يكون ذلك في الحدث الاصغر وفي مدة المسح  
المقرات شرعا وهي يوم وليلة للمقيم. وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. يشترط في الخفين - 00:01:34

والجعريين هذا جواب سؤال حبيبي. يشترط فيهما ان يكونا طاهرين وان يستر محل الفرض وهو كل من القدمين الى الكعبين.  
الكعبان اخر ما يغسل من الوضوء وليس العاقبين وهذا باتفاق المذاهب الاربعة المتبوعة. خالف في هذا ابن حزم وشيخ الاسلام ابن  
تيمية فلما يشترطوا ان يكون الخف - 00:01:57

واول جورب سادرا لمحل الفرد. ان يكونا صفين لا ترى بشرة القدم من تحتهما هذا قول جمهور الفقهاء لأن حكم الجورب حكم الخف  
والخف لا يكون الا صفيقا ولا يمكن للجورب ان ينزل منزلة الخف الا اذا كان مثله - 00:02:28

ولان الرقيق ليس بساتر. فان كان شفافا فالقدم في حكم المكشوفة وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين فقد نصت  
يجب ان يكون الجورب صفيقا لا يشف عما تحته - 00:02:53

لكن هذا الشرط الاخير خالف فيه الظاهرية وبعض السلف. رخصوا في المسح على الجورب مطلقا ولو لم يكن صفيقا ما دام يصدق  
عليهما اسم الجوربين. لأن المقصود هو الرخصة للمكفل. والتسهيل عليه حيث لا نلزم بخليع - 00:03:11

الجوربة والخف عند الوضوء. والرخصة مبناتها على التيسير. وهذه العلة يستوي فيها الخف والجورب المخرق والسليم الخفيف  
والثقيل. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن المعاصرین الشيخ الالباني وابن عثيمين رحمهما الله - 00:03:32  
الحزم والاحتياط للعبادة ان نأخذ بقول الجمهور ان يكون الجورب صفيقا سميكا ككيفية المسح ان تممسح على ظاهر الخفين او  
الجوربين هكذا مسحا خفيفا وما يمسح على باطل. يعني لا تفعل هكذا - 00:03:57

تأتي بيديك قلت حاجة يفعل بعض الناس لأفقط على ظاهرهما فقط دليل على هذا ما رواه ابو داود ان علي رضي الله عنه قال لو  
كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف - 00:04:20

اولى بالمسح من اعلاه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه هذا فيما يتعلق بالبعد الفقهي في المسألة.  
نأتي للبعد الثاني ان اخانا في ريبة في صحة الصلاة من كان يخالفه في مذهبه او اختياره في هذه المسألة. اقول له يا ولدي مسائل -  
00:04:42

في اجتهاد في الجملة لا يضيق فيه على المخالف. من ظهر له رجحان احد القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له رجحان الآخر

والخلاف في مثل هذه المسائل يابني - 00:05:08

لا يقبح في صحة الاقتداء بالمخالف. بل ان ترك الاقتداء بالمخالف في مثل هذا من شعائر اهل البدع اسمع الى ما حاكاه شيخ الاسلام ابن تيمية. ومن المأثور ان الرشيد احتجم - 00:05:25

تمام فاستفتي مالكا فافتاه بانه لا وضوء عليه تمام احتجم ولم يتوضأ وصلى فصل خلفه ابو يوسف. صاحب ابي حنيفة. ومذهب ابي حنيفة واحمد ان خروج النجاسة من غير السبيلين - 00:05:44

من نوافض الوضوء. وما مذهب ما لك والشافعي انهما لا ينقضان. فقيل لابي اتصلي خلفه هذا الرجل احتجم ولم يتوضأ. ومذهبك ان الحجامة ناقضة للوضوء. فكيف تصلي خلف خلفه؟ وضوءه باطل - 00:06:05

قال سبحان الله امير المؤمنين يقصد ان ترك الصلاة خلف الائمة لمثل ذلك من شعائر اهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الامام احمد عن هذا فافتى بوجوب الوضوء انا والسائل - 00:06:23

فان كان الامام لا يتوضأ اصلي خلفه انا لو حصل معي هعمل كده. بس الامام اللي هيصلني بنا بالناس لا يتوضأ من مثل هذا قال سبحان الله الا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن انس - 00:06:44

هؤلاء قدوا اعلاما ائمة. الا تصلي خلف سعيد ابن المسيب؟ وما لك ابن انس؟ سئلت دار الافتاء المصرية. هل يأخذ حكم الخف في المدفوع عليه الى اخر ما جاء في آآ السؤال فقالت - 00:07:02

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز المسح على الجورب. في الحضر والسفر للرجال والنساء الشريط ده ان يكون مجلدا يمكن تتبعه تتابع المشي عليه ان يكون ساترا للقدمين الكاملتين اي يغطي الكعبين. وان يكون ظاهرا في نفسه. وان يكون قد لبس على طهارة - 00:07:21

ثم اسمع قالوا ومن الفقهاء من ذهب الى جواز المسح على الجورب مطلقا حتى لو كان خفيما ومن القواعد المقررة انه لا انكار في مختلف فيه. فمن كان في حاجة ولا يجد الا ان يمسح على الجورم الخفيف - 00:07:43

لا حرج عليه ناويا تقليدا. من اجاز ذلك من الفقهاء اللهم اهدنا سوء السبيل يا رب - 00:08:03